



No.:

٤٥٩٦

العدد: ٥٨/٨٠٢

Date: / / 20

٢٠١٩/٨/٦

التاريخ: ٢٠ / /

إلى / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات والدراسات

م / ترفيع / الموظفين بموجب المادة (١٧ / سادساً عشر) من قانون مؤسسة الشهداء

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

إشارة الى كتابكم العدد ق/١٤٣٧/٦/٢٠١٩ في

نود ان نبين الآتي:-

اضافة لما جاء بكتابنا المرقمة ٢٦٩٠ في ٢٠١٩/٢/٦ و ٩٩٦١ في ٢٠١٩/٥/١٣ و ٥٣٧٨ و في ٢٠١٩/٣/٧ ٢٤٠٣٨ و ٢٠١٨/١١/٢٧ في ("المرفقة صورها طيماً") والرأي الوارد فيها "انطلاقاً من مهام هذه الدائرة حسب مهامها المحددة قانوناً" وتفصيل الأحكام المالية والتشريعات النافذة دراسة مشاريع القوانين والأنظمة وإبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية المتعلقة بأمور الخدمة المدنية والأمور المالية فأن الاستثناء المشار اليه جاء بالمادة (١٧ / سادس عشر) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ تم الاستفادة منه وذلك بتعديل الوظيفة التي يشغلها المشمول بها استثناءً من النصوص النافذة ولا يستمر هذا الاستثناء إلى الإجراءات اللاحقة وذلك حيث ان المقتضى ان يتم النظر فيها في ضوء النصوص القانونية النافذة .

مع التقدير

المرفقات /
صورة كتاب عدد (٤)

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٩/